

شرح كتاب النفقات من منتقى الأخبار للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

قال وأبدأ بمن تعول يقول الرسول صلى الله عليه وسلم أبدأ بمن تعول طيب أبدأ بما تعول مقدما على من هذا على الأجانب فلو قال رجل انا عندي درهم وعندي ابن عم - [00:00:00](#)

فقير وفيه اجنبي من الناس في السوق فقير من الاولى بهذا الدرهم ابن العم اذا أبدأ من طيب عندي من تجب نفقته علي وفي السوق فقراء من الاولى من تجب النفقة - [00:00:19](#)

ولهذا قال أبدأ بمن تعول هم امك او امك الدليل بمن البحر فجر الدليل على انها امك قوله اباك قوله اباك حيث عطفها على امك وجاءت منصوبة اباك واضح يا جماعة؟ اذا امك - [00:00:39](#)

فاذا قال قائل ما تقدر الكلام اذا كانت امك نقول تقدير الكلام اعطي امك لانه قال يد المعطي العليا يعني امك اي اعطي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك - [00:01:13](#)

الام والاب والاخت والاخ بدأ بالانثى حتى في في الاخوات اي في الاخوة بدأ بالانثى حتى في الاخوة وذلك لان الانثى كما اسلفنا في تقديم الام على الاب ان الانثى ضعيفة - [00:01:32](#)

قطعه جانباً فهي احق بالرحمة والشفقة ولان الاخ ذكر يستطيع ان يخرج ويكتسب خلاف الانثى قال ثم ادناك ادناك من الادنى الادنى لا شك ان الاولاد مقدمون على الاخوة مقدمون على الاخوة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك - [00:01:48](#)

اما لعلمه بحال الرجل واما لان الاولاد من الانسان فانهم بضعة منه ثم ادناك ادناك ادنى اسم تفضيل يعني الادنى مقدم على الاعلى فابن العم مثلاً مقدم على ابن ابن العم - [00:02:17](#)

لانه ليس لانه ادنى وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك وعن كليب من المنفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر - [00:02:39](#)

قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي ايش عندك تلي ذاك ولكن يليه هو الاقرب مولى ها الملاك الذي تلج ذاك حق تيمشي فالشارع نشوف الشمع وش يقول قيل اراد بالمولى هنا القريب ولعل وجه ذلك انه جعله والي للام - [00:02:52](#)

والاب والاخت والاخ ولا بد ان يكون الوالي لهم من جنسهم في قرابة النسب. والظاهر ان المراد بالمولى والمولى لغة وشرعا وجعله وجعله واليا لمن لمن ذكر لا وجعله واليا لمن ذكر لا يستلزم - [00:03:29](#)

ان يكون من جنسهم القرابة بل المراد انه يليهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ولا يلزم من قوله بعد ذلك ورحمه موصولة ان تكون ان تكون الرحم - [00:03:46](#)

ان تكون الرحام موجودة في جميع المذكورين بل يكفي وجودها في البعض كالام والاب والاخت والاخ. طيب على كل حال مولات فيها تفسيران التفسير الاول ان المراد قريبك يعني الذي يليه ذاك - [00:04:03](#)

الليالي من سبق الذي يلي ذاك يعني من ذكر لان القريب مولى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما بقي فلاولى رجل ذكر والوجه الثاني ان المراد بالمولى العتيق يعني الذي انت عتقت من من العبيد - [00:04:24](#)

لانه مولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان مولى القوم منهم ان مولى القوم يعني الذين الذي اعتقوه وكلا وكلا الامرين حق لان المولى القريب الذي يلي من سبق - [00:04:48](#)

مقدم على غيره والمولى ايضا مولى الرق ايضا يلي ولاية النسب وقول ذلك حق واجب اذا قلنا ان المولى مولى النسب صار عائدا

عليه نعم اذا قلنا ان المولى مولى الرق صار - 00:05:10

عائدا عليه يعني ان للمولى الذي اعتقته حقا واجبا ورحم موصولة عائدة لمن على قول امك واباك فيكون في الحديث لف ونشرها

غير مرتب انا حذفنا مشوش من القاموس - 00:05:34

قلنا بدل مشوش نقول غير مرتب احسنت طيب يكون فيه لف ونشر ها؟ غير مرتب اما مشاوش على الايام فهذا يمكن ينتفش الشعر

اذا قلنا مشوش نقول غير مرتب كيف ان مرتب؟ لان حق واجب عائد على - 00:05:57

المولى العتيق رحم موصوله عائد على من سبقه وهو امك واباك على كل حال في هذا الحديث دليل على تقديم الاولى فالاولى في

في النفقة كما هو مقدم ايضا في الارث - 00:06:17

والله اعلم ها نعم نعم نعم وهذا ليس حرف ما حظن اخر ولا اخر. ايه. وكذلك اذا الفس به الذمائر نعم يعني كسرة الراء. ايه. ما هو

الضرر نعم نعم. ولهذا صحيح. هذا صحيح مسألة الكسر صحيح - 00:06:34

يخرجه عن باب فتحها لكن مسألة التفسير ما هو بشرط غالبا فقط ظالم لكن الكسر هو الذي يخرجه ولهذا يعتبر ليس من باب

فتح من باب فرح يفرحوا اذا فرح - 00:07:17

لانه عند لحوق الضمير به وفك الادغام تكثر الراء اي نعم امام هذا التشديد فهذا في الغالب هذا في الغالب راعي بن عازف النبات

حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد. فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي. وقال جعفر بنت عمي - 00:07:34

تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق عليه ورواه احمد ايضا من

طريق علي وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت - 00:07:54

يا رسول الله سن ابني هذا كان بطني له يا وحجري له حواء وتدي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال قال انت احق به ما لم

تنكحي. رواه احمد وابو داوود. لكن في لفظه. وان اباه طلقني وزعمه وزعم انه ينتزعه مني - 00:08:15

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي

رواية ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد - 00:08:35

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه قال زوجها من يحاقيني من يحاقيني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا

ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داوود وكذلك - 00:08:56

النسائي ولم يذكر فقال استهما عليه ولا احمد معناه لكن فيه لكن قال فيه جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها قد سقاني

ونفعني. وعن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم. وابنت امراة ان - 00:09:16

تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ. قال فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الابى ها هنا. والام ها هنا ثم خيره قال اللهم اهده فذهب

الى ابيه رواه احمد والنسائي - 00:09:36

نعم هو في رواية وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع ابن سنان انه اسلم وابنت امراة وان تسلم

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او او مشبهة وقال رافع ابنتي فقال له رسول الله - 00:09:52

صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوا ادعوا فمالت الى امها فقال النبي

صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها رواه احمد وابو داوود - 00:10:13

الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن رافع بن سنان الانصاري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة

والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:10:33

قال باب من احق بكفالة الطفل لما انهى المؤلف رحمه الله الكلام على نفقة الاقارب والنفقة فيها غذاء الجسم ان بالكفالة وهي الحضانة

والكفالة فيها غذاء الروح لان الصغير يحتاج - 00:10:45

الى من يحفظه ويصونه عما يضره ويحوطه ويقوم بتربيته واصل الحضانة موجود في القرآن قال الله تعالى وما كنت لديهم اذ

يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون - 00:11:10

والسنة جاءت بها ايضا والعقل دل عليها فان الصغير والمجنون والمعتوه ونحوهم اذا تركوا ضاعوا وصاروا ظررا على انفسهم وعلى مجتمعي فكان لابد من الحضانة لابد من الحضانة والكفالة اذا فالسمع والعقل - [00:11:32](#)

دل على وجوب الحضانة وانها وانه لابد منها ولهذا نقول في تعريف الحضانة انها حفظ الصغير والمجنون والمعتوه عما يضره والقيام بمصالحه هذي الحضانة او بعبارة اخرى حفظ من لا يقوم - [00:12:02](#)

بمصالح نفسه والقيام لمصالحهم وتدور كلها على خلل في العقل او صغر في السن فالصغير حضنته من اجل ثالث والكبير المجنون او المعتوق حضنته من اجل ها خلل عقله طيب - [00:12:34](#)

الحضانة من الذي يقوم بها لابد من شرط مهم يتحقق في الحاضن وهو ان يكون قادرا على القيام بالحضانة ومؤديا لها على الوجه الواجب لابد من هذين الشرطين القدرة على الحضانة - [00:13:03](#)

والقيام بواجبها فمن لم يكن قادرا فلا حضانة له ومن لم يقد بواجبها فلا حرانة له طوالهم يا جماعة لان كل عمل لا بد فيه من قوة وامانة كما قال الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين - [00:13:33](#)

وقال العفريت من الجن انا اتيك به قبل ان تقوم من مقامك واني عليه لقوي امين فاذا لم يكن قادرا على الحضانة فهو غير قول واذا كان قادرا لكن لا يقوم بواجبها فهو غير امين - [00:13:58](#)

فلا بد اذا من ان يكون الحاضن ايش قادرا على الحضانة والثاني قائما بواجبهم ولهذا لو كانت لو كان هناك ام واب وكانت الام لا تقوموا بواجب الحضانة لانها ضعيفة والمحظون - [00:14:17](#)

يلعب عليها يخرج السوق يسفه ويفسق وهي لا تقدر على ان تقوم بواجب الحضانة هل تبقى هي الحاضنة او تنتقل الحضانة الى غيرها يجب ان تنتقل الحضانة الى غيرها - [00:14:41](#)

وكذلك الاب لو انه اخذ اولاده ووضعهم عند امرأته التي هي ضرت الام غالبا ما تكون الظرة مهملة بالنسبة لاولاد غيرها مضيعة للاولاد فهل يكون الاب هنا حق في الحضانة - [00:15:01](#)

لا ليس له حق في الحضانة حتى لو كان وان كان ابا لانه سوف يضعهم عند هذه المرأة التي تضيعهم وربما تكيد لهم عمدا ان يضيعوا ويخسر اعمارهم طيب فمن احق بالحضانة - [00:15:26](#)

اختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا وطويلا وليس في السنة ما يدل على التفصيلات التي ذكروها لكن اقرب ما يكون من الضوابط ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو مجموع في بيتين - [00:15:47](#)

انشدتكموهما سابقا فمن منكم على حفظ منهما واحد اثنين انت ما سمعته؟ الظاهر لكن الذين سمعوا ها قوله مقدم العقرب ثم انثى وان يكونا ذكرا وانثى فاقربا في جهة المقدم ابوة الال جهة نعم - [00:16:16](#)

هذا الضابط معلوم ها؟ ايه يقول وقدم الاقرب ثم الانثى وقدم الاقرب ام الانثى وان يكونا ذكرا وانثى فاقربا في جهة وقدمي ابوة ان لجهات تنتمي هذان البيتان هما احسن ما قيل في ترتيب الحضانة - [00:16:46](#)

طيب ومرة ثانية ايضا ولكن ابي اطالبكم بالحفظ هل هذي الساعة وقدم الاقرب ثم الانثى وان يكونا ذكرا وانثى فاقربا في جهة وقدمي ابوة ان لجهات تنتمي المرة الثالثة وقدم الاقرب ثم الانثى - [00:17:18](#)

وان يكونا ذكرا وانثى فاقربا في جهة وقدمي ابوة ان لجهات تنتمي من حفظ يلا سمع ايش اعدل البيت الاول نعم كمل نعم من حفظ وان يكون بالالف يلا زين هذا هو - [00:17:50](#)

هذا اقرب ما قيل في ترتيب الحضانة - [00:19:15](#)